الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ120ـدد

تاريخ القرار: 15 جانفي 2015

قـــــــــرار

بتاريخ 15 جانفي 2015 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عـ120ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

العارضة: شركة في شخص ممثلها القانوني، المعين مقره الاجتماعي بعمارة

من جهة

المدعى عليها: شركة في شخص ممثلها القانوني، المعين مقره الاجتماعي ب

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002، وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تنقيحه بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة' بتاريخ 10 ديسمبر 2014، والمتضمن طلب مراجعة القرار عـ108ـدد الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 02 ديسمبر 2014، والقاضي برفض مطلبها الرامي إلى إلزام بإيقاف ترويج العرض التجاري "1000 % bonus à vie".

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسّست شركة مطلبها الرامي إلى مراجعة القرارعـ108ـدد الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 02 ديسمبر 2014، على عدم التنصيص فيه على تاريخ تقديم لمطلبها إلى الهيئة للسماح لها بترويج العرض المتظلم منه، إلى جانب عدم تضمنه أي إشارة تدل على تاريخ ومراجع القرار الصادر بالموافقة على تسويق ذلك العرض.

وحيث وخلافا لما تمسكت به المعترضة، تضمن القرار المطلوب مراجعته الإشارة بشكل واضح إلى تاريخ قرار الموافقة على العرض التجاري موضوع النزاع "1000 % bonus à vie" وهو 4 نوفمبر 2014.

وحيث بصرف النظر عمّا سبق، فإن ما تعللت به المعترضة من خلو القرار المطلوب مراجعته من تاريخ تقديم مشروع العرض التجاري المتظلم منه إلى الهيئة، لا يعد أساسا مقبولا من شأنه حمل الهيئة على مراجعة قرارها خاصة وأن العارضة لم تفلح في تضمين جوابها من الأسانيد الجدية، ما يوجب الرجوع في القرار الوقتي موضوع هذا المطلب.

ولـــهذه الأسبـــاب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس